

الذخيرة

وقت الثانية صلى قبل الرحيل الأولى والثانية عند نزوله ولو كان لا ينزل من قبل الزوال إلى بعد الغروب صلى كل صلاة في أول وقتها وكذلك المغرب والعشاء ولو زالت عليه الشمس في المنهل وإذا رحل نزل بعد الاصفرار فقال بعض المتأخرين إن شاء جمع في المنهل أو بعد النزول إذ في كلتا الحالتين خروج إحدى الصلاتين عن وقتها المختار ولو زالت الشمس وهو راكب لا ينزل إلا بعد الاصفرار وجوز ابن مسلمة الجمع إذا نزل